جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ عدم رجعية القوانين و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من تقديم الطالب(ة):

_ واسطة زينب

_ لعور مسيليا

تحت إشراف الأستاذ :

_ كريد محمد صالح

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بركات قسيمون رامي	أستاذ مساعد	رئيسا
كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
لحواولة أمال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

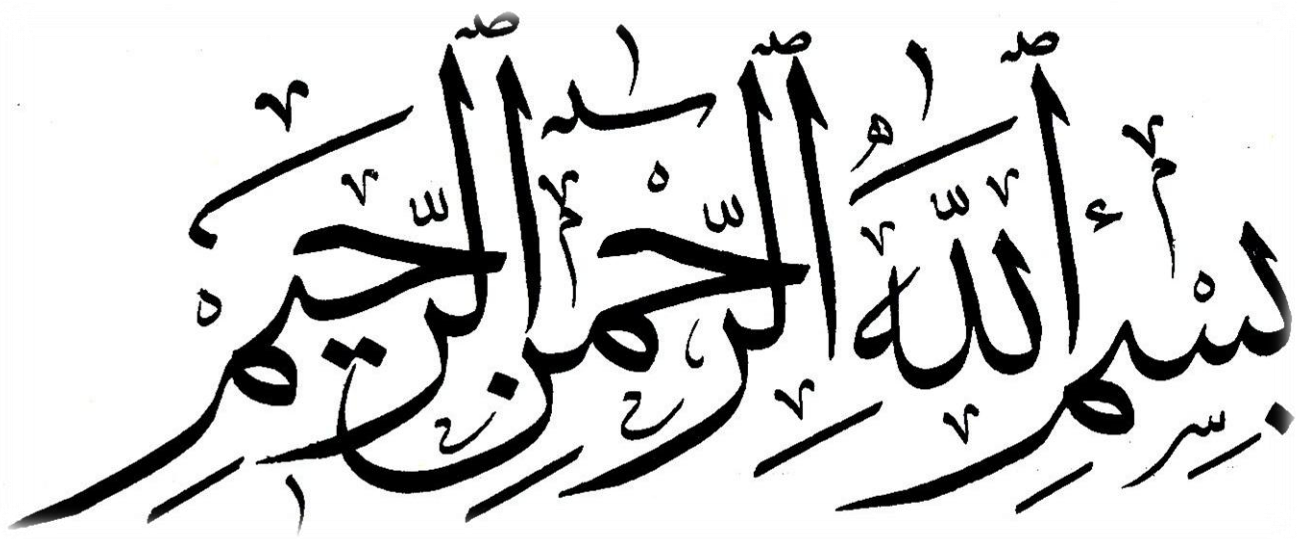
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله و الشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذه الرسالة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه

ثم الشكر الجزيل و الثناء الخالص و التقدير إلى الاستاذ المشرف " كريد محمد صالح " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و ارشاداته القيمة

كما لا انسى أن أشكر الاستاذ الكريم " بركات قسيمون رامي " و الأستاذة الفاضلة " لحواولة أمال " ، اللذان أتشرف بوجودهما في لجنة المناقشة

و أتوجه بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في تذليل ما واجهني من صعوبات في اتمام هذا البحث

إهداء

الى روح أبي في دار الحق رحمه الله ، الذي طالما تمنى أن يبصر هذا العمل النور بين يديه و لكن أجل الله جاء قبل أن يلقى أمنيته

الى مهجة قلبي و منهل دعمي ، الى من غمرتني ببحر حنانها و كانت الشمعة التي أضاءت درب حاتي و نجاحي ، أملها في ذلك أن تراني حاملة راية من رايات العلم الى أمي ثم أمي ثم أمي أطال الله بقاءها

إلى زوجي العزيز و رفيق دربي في هذه الحياة

الى من قاسمني آمالي و ألامي : اخوتي و ابناءهم

إلى صديقة الطفولة هاجر ومن قاسمتني هذا العمل مسيليا

الى كل عائلتي و اهلي و أقاربي و كل من قدم لي الدعم و المساندة

إلى كل زملائي و رفقاء دراستي

و الى كل من يعرفني من قريب او بعيد

اهديكم ثمرة سنوات من الجهد و العمل ، أهديكم هذا العمل المتواضع عرفانا مني إليكم على المآزرة التي قدمتموها إلي

" فشكرا لكم "

زينب واسطة

إهداء

الى عائلتي الكبيرة

الى من قرن عبادته بطاعتهما ، الى من ليس هناك من يستحق حبي و تقديريي أكثر منهما ، الى من دفعاني الى طريق العلم و المعرفة و لم يبخلا علي بعزيز ولا بغال ، والداي العزيزين أبي و أمي

حفظهما الله و رعاهما و أطال عمرهما

إلى إخوتي الغاليين الذين ساندوني كثيرا و وقفوا جانبي في مشواري الدراسي ، و اخص بالذكر اختي الصغيرة رقية

الى عائلتي الصغيرة ، زوجي الغالي سندي ، و ابني قرة عيني " أنس "

حفظهما الله و أدامهما ذخرا لي

إلى جميع أساتذتي و زملائي دفعة 2022

لعور مسيليا

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

باللغة العربية :

ج	**الجزء**
ج.ر	**الجريدة الرسمية**
ص	**الصفحة**
ط	**الطبعة**
ق.م.ج	**القانون المدني الجزائري**
ق.ع	**قانون العقوبات**

مقدمة

مقدمة :

القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الاشخاص و علاقاتهم في المجتمع على وجه ملزم و التي تقترن بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء ، فهو ملازم له في نشأته و مساير له في تطوره و باعتبار أن القانون يرمي في حقيقته الى صون حريات الأفراد و مصالحهم الخاصة و كذلك حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه و كفالة المصلحة العامة و الذي يقسم بدوره الى قانون عام و قانون خاص ،

يركّز القانون الخاص على تنظيم أواصر العلاقات الناشئة بين الأفراد الذين لا يعملون تحت صفة صاحب سيادة ، ويمكن وصف القانون الخاص بأنه حزمة من القوانين والقواعد التي تركّز على ضرورة تنظيم العلاقات بين الأشخاص بغض النظر عن صفتهم الرسمية سواء كانت العلاقة بين شخص عادي وشخص صاحب سيادة ، إلا أنه لا يُدرج تحت قائمة العلاقات القانونية من يحمل صفة صاحب سيادة ، ومن أبرز فروع هذا الشّق من القانون هي القانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل وقانون الأسرة والقانون الدولي الخاص وغيرها من الفروع اذ يصنّف قانون الأعمال بأنه واحد من فروع القانون الخاص الذي يسلّط الضوء على كل ما يمت لأعمال المؤسسات والشركات من قوانين كقانون العقود وقانون الملكية الفكرية وقانون المستهلك وغيرها من القوانين التي تُعنى كل العناية بتنظيم العلاقات وأنشطة كل مَن يمارس النشاط المهني ، وكما يقوم هذا الفرع على تحديد الأعمال التجارية الموسمية المنتجة لكل من يمارس هذه المهنة من غير التجاريين .

فالقانون الوضعي يتطور و يتغير بتطور حاجات الجماعة و تغير المكان ، و في كل تطور و تغير يفترض أن القانون الجديد هو الاصلح للمجتمع ، لأن التغيير الذي يصيب التشريع انما هو موجه نحو تطويره و تحسينه ، و على هذا فقد يلغى تشريع قائم و يصدر تشريع آخر محله . و التشريع الجديد ينشأ في زمن معين و ينقضي سلطانه في زمن معين ، فيبقى السلطان الزمني للنص محصورا بين لحظتين ، لحظة نشوئه و لحظة انقضائه ، ولا سلطان له قبل اللحظة الأولى ولا بعد اللحظة الثانية ، و انما يبدأ سلطانه فقط في الفترة ما بين اللحظتين .

الاشكالية :

المألوف في كل مكان و زمان ان القواعد القانونية لا تستقر في حال واحدة في مجال قانون الاعمال بل تطرا عليها بعض التغيرات بتغير الظروف و لهذا يجب ان يتدخل المشرع لتعديل القانون في ظل ما يتماشى معه من احداث ، و بهذا الصدد نطرح الاشكالية التالية : ما مدى تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين في مجال قانون الاعمال و ماهي الاستثناءات التي ترد عليه ؟

أهمية الدراسة :

ترجع اهمية هذه الدراسة الى الدور الذي يشغله مبدأ عدم رجعية القوانين ، اذ انه بتغير الزمن و تغير الظروف يتغير القانون المطبق على الوقائع التي حدثت في ظل ازمنة مختلفة و بما ان القانون يجب ان يواكب التطور لهذا يجب تعديله او الغائه متى دعت الحاجة ليحل محله قانون جديد يتناول فيه المسائل الحديثة .

أسباب اختيار الموضوع :

_ الأسباب الذاتية :

_ الميول الشخصي لهذا النوع من الدراسات

_ تطابق عنوان الموضوع مع تخصص دراستنا

_ محاولة اثراء مكتبة كليتنا بهذا النوع من البحوث قصد ان يكون مرجعا للطلبة في المستقبل

_ الاسباب الموضوعية :

_موضوع مبدأ عدم الرجعية و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الاعمال من المواضيع المستجدة التي تتطلب الاجتهاد و الجهد

_كون الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة اليومية باعتبار مبدأ عدم الرجعية مواكبا للتطورات الحديثة و ايضا الاستثناءات التي ترد عليه .

صعوبات الدراسة:

أهم صعوبات بحث و دراسة هذا الموضوع هو نذرة المراجع و الكتب التي تتناول مبدأ عدم رجعية القوانين باعتباره جزئية و أحد المبادئ التي تحكم سريان القانون من حيث الزمان .

منهج الدراسة :

لقد اعتمدنا في الجانب الأكبر من هذه الدراسة على المنهج الوصفي في دراسة المواد القانونية التي ادرجت مبدأ عدم رجعية القوانين و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الاعمال وكذا الاحكام القضائية و الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع ، كما اعتمدنا في جانب من الدراسة على المنهج المقارن من أجل تقييم التشريعات و استخلاص أهم المميزات و نقاط الاختلاف و التشابه بينها.

خطة الدراسة :

سنتطرق في هذا البحث الى فصلين ، نخصص أولهما للتمهيد للموضوع الأصلي ، فمن المنهجي التطرق لمفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين في المبحث ، أما بالنسبة للمبحث الثاني فيتضمن حدود مبدأ عدم الرجعية ،

أما بالنسبة للفصل الثاني الذي يتحدث عن استثناءات مبدأ عدم الرجعية فنقسمه إلى الأخذ بالنص الصريح و القانون الاصلح للمتهم كاستثناءين أساسيين للمبدأ كمبحث أول ، أما المبحث الثاني فخصصناه للقوانين التفسيرية و القوانين المتعلقة بالنظام و الآداب العامة

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية مبدأ عدم رجعية القوانين

القاعدة الاساسية و العامة في التشريع أن القانون يكون واجب التطبيق في اليوم الثاني لنشره في الجريدة الرسمية وفق ما تقتضيه المادة الرابعة من القانون المدني " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية

تكون نافدة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة "

كذلك يطبق القانون الجديد بين فترة صدوره و إلغائه ، فالوقائع التي أنشأت في ظل القانون القديم يطبق هذا الأخير ، والوقائع التي جاءت بعد إلغاء القانون القديم وتزامنت مع قانون جديد فيطبق عليها القانون الجديد .

للقيام بفهم وتوضيح مبدأ عدم رجعية القوانين يجب علينا استعراض مفهوم المبدأ كمبحث أول و نتطرق لدراسة حدود مبدأ عدم الرجعية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين

يعد مبدأ عدم رجعية القوانين من بين المواضيع الأساسية و المهمة التي تطرحها فكرة تنازع القوانين من حيث الزمان و في سياق هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المبدأ في المطلب الأول ، أما بالنسبة للمطلب الثاني سنقوم بدراسة الاعتبارات التي يقوم عليها هذا المبدأ .

المطلب الأول : التعريف بمبدأ عدم رجعية القوانين و الاعتبارات التي يقوم عليها

يعد هذا المبدأ من مبادئ العدالة اللازمة لضمان استقرار المعاملات بين الناس و لضمان ثقتهم في القانون كذلك كما يلاحظ أن السماح بسريان القانون على الماضي يفضي الى اهدار ثقة الناس بالقانون لان التسليم بتطبيق القانون على الماضي قد يكون فيه ابطال او الغاء لتصرفات الافراد التي نشأت في الماضي ، وبهذا ينقسم هذا المطلب الى فرعين ،الأول نتناول فيه التعريف بالمبحث أما الثاني فيكون بالتطرق إلى الاعتبارات التي يقوم عليها المبدأ .

الفرع الأول: التعريف بالمبدأ

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون الجديد عدم سريان أحكامه على الماضي سواء بالنسبة للوقائع التي تكون قد تكونت في ظل أحكام القانون السابق ،أو بالنسبة للآثار التي ترتبت على تلك الوقائع أو المراكز في ظل هذا الأخير ،وهذا حتى يحتفظ القانون القديم بسلطاته و لايجوز للقانون الجديد أن يزاحمه في ذلك .[1]

أشرنا سابقا أن القانون ينتج أثره بالنسبة للمستقبل وهذا يعني أنه ليس للقانون أثر على وقائع حدثت في الماضي في ظل نص معين ، فلا يتصور من حيث الأصل أن يصدر المشرع النص اليوم ليخاطب الأفراد و يحاسبهم على وقائع حدثت في الماضي ، فهذا المبدأ تقرر بحسب الأصل لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم ويكون انحرافا عنه أن تسري القوانين على الماضي [2]

أما ما شق صدوره من وقائع و تصرفات فلا يسري التشريع الجديد عليها ،وإلا كان ذا أثر رجعي وهدا ما لا يجوز وهذه هي القاعدة الثانية و المعروفة بقاعدة عدم سريان التشريع على الماضي [3]

تحرص الدساتير على النص على عدم رجعية القوانين أي عدم إرتداد القوانين للماضي و اقتصارها على المستقبل فينص الدستور الجزائري على أنه " لا تسري القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع فيها " [4]

الفرع الثاني :الاعتبارات التي يقوم عليها المبدأ

يقوم مبدأ عدم رجعية القوانين على عدة اعتبارات وهي :

---

[1]– أحمد سي علي ، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية) ، محاضرات لطلبة السنة الأولى حقوق ، ط الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2010،ص294.

[2] – عمار بوضياف،المدخل الى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، ط الثالثة،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر ،2007،ص204.

[3]– عبد الرزاق السنهوري_أحمد حشمت،أصول القانون أو مدخل لدراسة القانون،مطبعة الجنة للتأليف و النشر و الترجمة،القاهرة،1950،ص221.

[4]– –محمد الصغير بعلي،المدخل للعلوم القانونية :نظرية القانون_نظرية الحق،بدون ط ،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2006،ص82

أولا:العدل

ليس من العدل في شيء ان نحاسب الافراد عن تصرفات وقعت و وقائع حدثت في الماضي لأنه لا يمكن ان يتنبأو بما قد يصدره المشرع من قواعد في المستقبل و لما استحال العلم تعين سريان القانون فقط على الماضي في مجال العقوبات مثلا اذا كان فعل معين لا يشكل جريمة في زمن معين فان جرمه المشرع في وقت لاحق فان النص الجديد يسري فقط على على المستقبل لان القول بخلاف ذلك يعني ان يد العقاب ستمس افرادا ابرياء لأنهم إرتكبو هذا الفعل وقت ما كان مباحا و لا عقوبة عليه و في ذلك مساس بمقتضيات العدل . و في المجال المالي ليس من العدل في شيء ان يصدر المشرع نصا اليوم يلزم الافراد بدفع ضريبة او رسم معين ليسري بمجاله و امتداده على الوقائع التي حدثت في الماضي [5]

ثانيا:المنطق

باعتبار القانون تكليفا لأفراد المجتمع سواء كان يقضي بالقيام بعمل معين او الامتناع عن عمل معين فهذا يتطلب سريانه على المراكز و الوقائع المستقبلية اذ لا يعقل ان يأمر القانون القيام بعمل في الماضي قبل صدوره و نفاذه ناهيك عن استحالة العمل مقدما بما يصدر المشرع من قوانين فضلا عن ذلك كله فان القاضي يرجع الى القانون الساري المفعول وقت نشوء العلاقة القانونية عند انتاجها لآثارها و بالتالي لا يتصور ان يطبق عليها قانون اخر فالعقل البشري لا يستوعب فكرة تطبيق القانون بأثر رجعي على الماضي [6]

ان القانون خطاب موجه الى الاشخاص يتضمن تكليفهم بالسلوك الواجب فلابد ان يكون هذا الخطاب سابقا عن وجوده غلى السلوك المطلوب اذ ليس من المنطق ان يكلف المشرع شخصا

---

[5]– عمار بوضياف،المرجع السابق،ص204– 205.

[2]– قاصي صارة ،التنازع الزمني لقوانين،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص،جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،2016،ص08 .

بسلوك معين إلا بالنسبة الى المستقبل ،لان التكليف بالسلوك لا يتصور توجيه إلا بما هو آت لا ما فات [7]

ثالثا:الحرص على استقرار المعاملات

تؤدي رجعية القانون الجديد الى الاخلال بالاستقرار الضروري للعلاقات القانونية ، فلا شك ان تطبيق قانون جديد على الماضي من شانه اهدار سلطان القانون السابق بهدم ما قام على اساسه و يؤدي ذلك حتما الى فقد الثقة من القانون ة اضعاف هيبته لدى عقول الناس طالما ان مايبنى على اساسه اليوم يتعرض للهدم .[8]

يحق هدا المبدأ الاستقرار في المعاملات لأنه لا يمكن لمتعاملين على اسا قانون معين هو المطبق وقت المعاملة وفقا لقانون الساري حتى حقوقهم او واجباتهم بصدور قوانين جديدة تؤثر على التزاماتهم .[9]

و في ذلك قال بلانيول :"لن يكون هناك امان بالنسبة للأفراد اذا كانت حقوقهم و ثرواتهم و حالتهم الشخصية يمكن في اي لحظة ان تتأثر او تعدل او تزول بسب تغير في ادارة المشرع " ،و قال بنجمين أيضا :" ان الرجعية هي اكثر اعتداء يمكن ان يرتكبه التشريع فهي تمزيق للعقد الاجتماعي وابطال لشروط التي بمقتضاها يخضع الفرد للمجتمع لأنها تسلب من الفرد الضمانات التي اعطاها له المجتمع مقابل الطاعة " ،واعتبر دبجي الرجعية مخالفة لقانون و ان رفض التشريع الرجعي امر مشروع [10]

رابعا : يقوم على فكرة ان امتداد التشريع الجديد الى وقائع سابقة على بدا العمل به

[7] –محمد سعيد جعفور،مدخل لعلوم القانونية_الوجيز في نظرية القانون، ط السادسة عشر،دار هومة للطباعة و التوزيع،الجزائر،2006،ص245.

[8] –احمد سي علي،المرجع السابق،ص295.

[9] –محمد صغير بعلي ،المرجع السابق،ص83.

[10] –عمار بوضياف،المرجع السابق،ص205.

اي انه مخالف لمنطق القوة المقرة له ، في الرجوع لسريانها وهو الذي يبدا من وقت نفادها و اعتداء على اختصاص القاعدة التشريعية القديمة بالانتقاص من المدى الزمني لسريانها الذي يمتد الى يوم انقضائها .[11]

المطلب الثاني: الغاية من تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين

لتحق الغاية من مبدأ عدم رجعية القوانين يجب علينا دراسة المجالات التي يتم تطبيق المبدأ عليها كفرع اول ، و نتطرق لدراسة اهمية هذا المبدأ بالنسبة للتشريعات و الصعوبات التي تواجه هذا المبدا كفرع ثان :

الفرع الاول : مجالات تطبيق المبدا

اولا:بالنسبة للمجال الجنائي و المدني :

في اللقانون الجنائي :

نصت المادة 46 من الدستور الجزائري سنة 1996 على ان " لا ادانة بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "[12] و نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على ما يلي : " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة "[13]. من هذين النصين يتبين لنا ان الاصل في المجال الجنائي هو عدم رجعية القوانين لان القول بخلاف ذلك يترتب عليه المساس بمبدا شرعية التجريم و العقاب و المساس بمقتضيات العدالة ذاتها[14]

[11] – محمد السعيد جعفور،المرجع السابق،ص246.

[12] _ القانون رقم 03_02 المؤرخ في 27 محرم عام1423 الموافق ل 10 افريل2020 ،يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[13] _ الامر رقم 66_156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

[14] – علال ياسين،نظرية القانون،محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى جدع مشترك،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية و الادارية،2020،ص95.

في القانون المدني :

تعد كل التصرفات القانونية التي يتم ابرامها في ظل قانون معين خاضعة لأحكام هذا القانون ، فلا ينال من صحتها وفقا لأحكامه ، فالعقد الذي لا يشترط في ابرامه الرسمية وفق لأحكام القانون الذي ابرم في ظله يظل صحيحا لو صدر قانون جديد يتطلب الرسمية. فالعقد العرفي يظل صحيحا بالرغم من اشتراط القانون الجديد الورقة الرسمية ،كما هو الشأن بالذات في القانون الجزائري و بخاصة منذ ان عدلت المادة 324 من القانون المدني و اضيفت اليها المادة 324 مكرر1 بمقتضى القانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/05/03[15]

تظل كل الديون التي سقطت بالتقادم و كل الحقوق التي اكتسبت به ايضا خاضعة لقانون الذي سقطت او اكتسبت في ظله ، بحيث لا يؤثر في سقوطها او اكتسابها صدور قانون جديد يطيل مدة التقادم طالما ان هذه المدة كانت قد اكتملت وفقا لأحكام القانون القديم

كما انه بالنسبة لآثار الزواج و التبني تظل محكومة بالقانون الذي تحققت قبل نفاذه ،و الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج المنفردة في ظل قانون يتيح ذلك يعد صحيحا ولو صدر بعد الطلاق قانون يخضع ممارسة حق الطلاق لرقابة القاضي . كذلك ما يترتب عن الطلاق من اثار كالنفقة مثلا ، يظل محكوما بالقانون القديم في حدود ما يتحقق من هذه الاثار [16]

ثانيا:بالنسبة للمجال المالي و الاجراءات المدنية و الادارية

في القانون المالي :

جاء في المادة 64 من دستور 1996 أنه : "لا يجوز ان تحدث اية ضريبة إلا بمقتضى القانون ولا يجوز ان يحدث بأثر رجعي اية ضريبة او جباية او رسم او اي حق كيفما كان نوعه " ، من خلال النص يتضح ان المؤسس الدستوري رفع مبدأ عدم رجعية القوانين في المجال المالي الى مصف

[15] –عبد المجيد زعلاني،المدخل لدراسة القانون(النظرية العامة القانون)،بدون ط،دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع،2005،ص100.

[16] - علي احمد صالح،المدخل لدراسة العلوم القانونية(نظرية القانون)،ط الاولى،دار بلقيس لنشر،الجزائر،2016،ص171-172.

المبادئ الدستورية ، فحظر على السلطة التشريعية سن قانون يلزم الافراد بضرائب او رسوم يكون لها اثر رجعي [17]

في قانون الاجراءات المدنية و الادارية :

ان قانون الاجراءات المدنية و الادارية باعتباره قانونا شكليا يرسم للأفراد طرق الجوء الى القضاء و يحدد اوضاعهم الخاصة و مواعيد الدعاوى حتى تبقى الحقوق الموضوعية بعيدة عن عبث الخصوم و تحكم القضاة يعتمد اساسا في تطبيقه غلى مبدأ عدم رجعية التشريع و في هدا الصد تنص المادة السابعة من القانون المدني على انه : " تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات التالية ....." غير ان مجال تطبيق المبدأ ينصرف فقط في الاوضاع المكملة و التي نقصد بها الاوضاع الاجرائية التي ادت الغاية المطلوبة منها و التي تمت في ظل قانون اجراءات قديم و على سبيل المثال : ليس لقانون الذي غير اجراءات رفع الدعوى او منع قبول ادلة معينة اي اثر على الخصومات التي تم الفصل فيها في ظل القانون السابق .[18]

الفرع الثاني : مبدأ عدم الرجعية بالنسبة للقوانين المقارنة و صعوبة إعماله

اولا:عدم الرجعية في القوانين المقارنة :

نظرا للقيمة البالغة التي يتضمنها مبدأ عدم رجعية القوانين نصت اغلب التشريعات الحديثة عليه و من بين هذه التشريعات تقنينا المدني في المادة الثانية منه حيث جاء فيها : " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ، ولا يكون له اثر رجعي " ، و كذلك المادة الثانية من القانون الفرنسي تنص على مثل ذلك ، بل ان دساتير بعض الدول تقضي بهذا المبدأ او ذلك بالإضافة الى تبيان اهميته لحماية حرية الافراد من بينها الدستور المصري لسنة 1971 حيث تنص المادة 187 منه على " لا تسري احكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما يقع

[17] -عمار بوضياف،المرجع السابق،ص206.

[18] -عجة الجيلالي مدخل العلوم القانونية – نظرية القانون (بين التقليد و الحداثة)،بدون ط ،دار الخلدونية،ص702.

قبلها ، و مع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب ".[19]

و نجد بالمقابل الدستور المغربي ينص على مبدأ عدم الرجعية في الفصل الرابع منه " ليس لقانون اثر رجعي " ، كما نص عليه في الفصل الرابع من القانون المدني المغربي " لا يؤاخذ احد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه " ، الى جانب هذه الدول نجد الفقرة 02 من المادة الحادية عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 " لا يدان اي شخص بجريمة بسبب عمل او امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني او الدولي كما لا توقع عليه اي عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في وقت ارتكبت فيه الفعل المجرم "

فهذا المبدأ يعد ضمانة اساسية لحماية الحرية الفردية في مواجهة الاستبداد فالبالرجوع الى المسؤولية الجنائية لا يمكن ان تقع فجأة على عاتق الشخص إلا اذا كان التشريع قد انذره قبل ارتكاب الفعل بنص صريح .[20]

ثانيا: صعوبة إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين :

اذا كان مبدأ عدم رجعية القوانين يقدم عادة كأساس لحل التنازع بين القوانين في الزمان ، فيرى في تقرير هذا المبدأ ليس كافيا بمفرده لحل مشاكل هذا التنازع ، فلا يكفي ان يقر كمبدأ أن ليس لقانون الجديد سلطان على الماضي ، بل يجب كذلك منع استمرار القانون القديم في السريان بتقرير مبدأ سلطان القانون الجديد ابتداء من نفاذه اي مبدأ سلطانه و أثره المباشر.[21]

---

[19] – محمد سعيد جعفور،المرجع السابق،ص247.

[20] – قاصي سارة، المرجع السابق، ص09.

[21] –حسن كيرة،المدخل الى القانون(القانون بوجه عام_النظرية العامة لقاعدة القانونية_النظرية العامة للحق)،القسم الأول،بدون ط ،الناشر منشأة المعارف،الاسكندرية،ص241.

لو كانت الوقائع القانونية يمكن أن يتم كل منها في لحظة واحدة و ان تترتب عليها جميع آثارها في تلك اللحظة ذاتها، لما وجدت أية صعوبة في تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين ، إذ يكون واضحا أن القانون الجديد يطبق على ما يحدث قبل العمل به أو بعد إلغائه و لكن الواقع أن الكثير من الوقائع القانونية قد يستغرق حدوثها أو ترتب آثارها فترة من الزمن قد تمتد الى عدة سنوات .

المبحث الثاني: حدود مبدأ عدم رجعية القوانين

نجد أساسا هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية ، فمن حيث التفكير العام يوجد بالشريعة الاسلامية ما يخضع قاعدة التجريم و العقاب لنص شرعي سابق الوجود و مقرا لعقوبة معينة لفعل محدد ، إذ يرجع الفضل الى الشريعة الاسلامية في بلورة قاعدة الاصل في الاشياء و هي الاباحة اذ حددت الافعال المحظورة على سبيل الحصر و قرت لا مسؤولية على فاعل الشيء او تاركه الا بوجود نص شرعي سابق ، لذلك فإن أساس الشرعية الجزائية هي وجوده في الكثير من الآيات القرآنية ،كل هذه الآيات تؤكد مبدأ الاعتداد بالعنصر المعنوي بحيث لا تقوم الجريمة و لا تجوز العقوبة إلا بعد صدور نص تجريمي شرعي سابق الوجود .

من هذا المصدر تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم رجعية القوانين بقاعدة دستورية تمنع المشرع نفسه من الخروج عليها معتمدا على الدين الإسلامي بإعتباره دين الدولة ، لكن نظرا لأهمية هذه الأسس قد قسمها الفقه الى تنظريتين سنعرضهما من خلال مطلبين : المطلب الاول يتمثل في النظرية التقليدية و المطلب الثاني نتطرق فيه الى النظرية الحديثة [22]

المطلب الأول: النظرية التقليدية

الفرع الأول : مضمون النظرية :

سادت هذه النظرية في الفقه و القضاء الفرنسيين طوال القرن التاسع عشر حيث تري هذه النظرية حل مشكلة التنازع بين القوانين من حيث الزمان يقوم على أساس مبدأ عدم الرجعية أي عدم تطبيق القوانين الجديدة على الوقائع التي تمت قبل نفاذها و يفرق أنصار هذه النظرية بين الحق المكتسب و مجرد الامل ، فبرروا أن للقانون الجديد أثر رجعي و بالتالي يمنع تطبيقه اذا كان من شأنه المساس بحق مكتسب في ظل القانون القديم ولا يكون لقانون هذا الأثر اذا أدى تطبيقه لمساس

[22] –أحمد سي علي،المرجع السابق،ص259.

بمجرد الأمل ، و بالتالي يجب تطبيقه و يعني هذا أن الحقوق المكتسبة التي تم اكتسابها في ظل القانون القديم تظل تخضع للقانون القديم [23]

فأساس هذه النظرية إذا هو التفرقة بين الحق المكتسب و بين مجرد الامل ، و الاول وحده دون الثاني هو الذي لا يجوز مساس القاعدة القانونية الجديدة به و إلا اعتبرت ذات أثر رجعي و لكن ما هو مناط التفرقة بينه و بين مجرد الأمل ؟. الواقع أن أنصار هذه النظرية لا يتفقون على تعريف واحد لحق المكتسب ما أضعف سند نظريتهم في الفقه و جعلها هدفا سهلا قريبا لنقد ن فالحق المكتسب عند البعض منهم هو الحق الذي دخل ذمة الشخص نهائيا بحيث لا يمكن نقضه أو نزعه عنه إلا برضاه ، و عرفه آخرون بأنه الحق الذي يقوم على سند قانوني أو الحق الذي يملك صاحبه المطالبة به أو الدفاع عنه أمام القضاء . بينما عرفه فريق ثالث تعريفا جامعا لكل التعريفات السابقة بأنه مصلحة تستقر لشخص نهائيا و تدخل في ذمته و يستطيع الدفاع عنها بدعوى او بدفع و لا يمكن انتزاعها منه دون رضاه .[24]

أما مجرد الأمل فهو أمنية لدى الشخص قد تتحقق و قد لا تتحقق ، لأنه طرف مدني على احتمال كسب حق لاحق في المستقبل و بعبارة أخرى الحق المكتسب في ظل التشريع القديم يظل خاضع له ، أما مجرد الأمل في اكتساب الحق فيخضع لتشريع الجديد .[25]

الفرع الثاني: نقد النظرية

لقد واجهت النظرية التقليدية مجموعة من الانتقادات نذكر منها :

الانتقاد الأول:غموض المعيار الذي قامت عليه و عدم دقته

[23] –مجيدي فتحي ، مدخل العلوم القانونية،دروس القيت على طلبة السنة أولى علوم قانونية و إدارية،جامعة زيان عاشور الجلفة،ص209.

[24] – حسن كيرة المرجع السابق،ص343.

[25] – علي أحمد الصالح، المرجع السابق، ص163.

ان المعيار الذي تقوم عليه هذه النظرية بالتفرقة بين الحق المكتسب و مجرد الأمل يعتبر معيار مبهما و غامضا وذلك سبب عدم تحديد أنصار هذه النظرية متى يكون الحق مكتسبا و متى يعتبر مجرد أمل فقط و الدليل الحق نورد المثال التالي :

لو أن المشرع أصدر قانونا يجيز الطلاق بدون الحكم من القاضي، فهل يعتبر حق الزوج الذي تم زواجه في ظل القانون حقا مكتسبا، و بالتالي لا يسري عيه القانون الجديد ؟ ام يعتبر مجرد أمل و بالتالي ينطبق عليه القانون الجديد ؟ . في الواقع ان حق الزوج يحتمل صفتين معا فممكن ان نقول عليه حق مكتسب و في الإمكان القول بأنه مجرد أمل و بالتالي لا يمكن الجزم بصواب اي منهما [26].

الانتقاد الثاني:منطق النظرية يؤدي الى نتائج شاذة غير مقبولة

ففهم مبدأ عدم الرجعية على أساس عدم المساس بالحقوق القائمة من قبل يؤدي مثالا الى عدم المساس بالملكيات القائمة وقت صدور القانون الجديد المعدل لنظام الملكية و إلا كان القانون رجعيا ، وهذا لا يمكن التسليم به ، فلم يقل احد بان القانون يكفل ابدا الابقاء على طريق استعمالها بوضعها القائم و القول بمثل هذا يؤدي الى الجمود و غلق الباب نهائيا امام كل إصلاح منشود في المستقبل .[27]

الانتقاد الثالث: خلط النظرية بين الأثر الرجعي و الأثر المباشر لتشريع

و الخلط على هذا النحو هو الذي دفع النظرية التقليدية الى اعتبار القوانين المتعلقة بالنظام العام قوانين رجعية إستثناءً من مبدأ عدم الرجعية ، وهو استثناء لم تكن بحاجة الى تقريره لو انها حصرت بالفيصل الفارق بين الأثر الرجعي و الأثر المباشر لقانون الجديد ، فأكثر القوانين التي

[26] – مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص209.

[27]– يحيى قاسم علي ،المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون_نظرية الحق)_دراسة مقارنة ، ط أولى ، كوميت للتوزيع،القاهرة،1997،ص132.

تراها هذه النظرية رجعية و تبيح رجعيتها استثناء هي في حقيقتها قوانين تسري بأثر مباشر فتتناول ما يقع في ظلها ابتداءً من يوم نفاذها دون تعقيب او لرجوع فيما تم قبل هذا النفاذ .[28]

الانتقاد الرابع: حصر النظرية لمشكلة التنازع الزماني بين التشريعات في مبدأ عدم الرجعية

اذا كان مبدأ عدم الرجعية يمنع تطبيق التشريع الجديد على ما تم في الماضي، فانه لا يكفي وحده لحل مشكلة تنازع التشريعات من حيث الزمان لأنه لا يقدم اي حل فيما يتعلق بالمراكز القانونية الجارية وقت العمل به ، و من ثم فان مبدأ عدم الرجعية لا يكفي لبيان ما اذا كان التشريع الجديد هو الذي يسري على ما يتم بعد هذا النفاذ من آثار ترتبت على مراكز قانونية تكونت او بدأ تكوينها في ظل هذا التشريع ، ام ان التشريع القديم هو الذي يستمر في حكم هذه المراكز ؟

تلك هي اهم الانتقادات التي كانت بمثابة حجر عثرة تحطمت عليها دعائم النظرية التقليدية و التي جعلت الفقه الحديث يتخلى عن تأييدها.[29]

المطلب الثاني: النظرية الحديثة

الفرع الأول: مضمون النظرية:

قامت هذه النظرية في الفقه الفرنسي و من اشهر انصارها (روبيه، بلانيول ،كابيتال ، دوجي) و غيرهم ، عندما تعرضوا لنظرية التقليدية بالانتقادات و بنوا نظريتهم الحديثة على أساس مبدأ عدم رجعية القوانين الجديد و مبدأ الاثر الفوري المباشر لقانون و قد رأينا من قبل ان النظرية التقليدية تكتفي في حال مشكلة التنازع بين القوانين بمبدأ عدم الرجعية و ذلك على أساس أن القانون الرجعي هو الذي يؤثر على الحق المكتسب دون مجرد الأمل اما أنصار النظرية الحديثة فيرون ان مبدأ

[28] –حسن كيرة،المرجع السابق،ص350.

[29] – محمد السعيد جعفور،المرجع السابق،ص257.

عدم الرجعية لا يكفي لوحده لحل مشكلة التنازع بين القوانين بل يجب تطبيق مبدأ آخر الى جانبه و هو مبدأ الاثر المباشر او الفوري للقانون الجديد و على هذا الاساس تقوم النظرية الحديثة .[30]

و من هنا يمكننا التفرقة بين أهم مبدأين في هذه النظرية

أولا: بالنسبة لمبدأ عدم رجعية التشريع

لا يسري القانون حسب النظرية الحديثة بأثر رجعي على المراكز القانونية التي تكونت او انقضت في ظل تشريع سابق أما بالنسبة للمراكز القانونية التي يستغرق تكوينها أو إحداث آثارها فترة طويلة من الزمن فإنها تخضع مبدئيا للقانون القديم بالنسبة الى الآثار التي تمت في ظله و الى القانون الجديد فيما تبقى من مراحلها بمبدأ الأثر المباشر او الفوري لتطبيق القانون بيد ان الصعوبة مع ذلك تبقى قائمة و هو ما دفع بأنصار النظرية الحديثة بين جانبين [31]:

القواعد المتعلقة بتكوين او انقضاء المراكز القانونية :

ميزت النظرية بين نوعين من المراكز الفورية و المراكز المتتابعة :

أ – المراكز القانونية التي لا يستغرق تكوينها او انقضاؤها زمنيا طويلا (المراكز الفورية) :

اذا صدر تشريع جديد يتضمن تعديلا لشروط تكوين او انقضاء المراكز القانونية فهو لا يمس ما تم في ظل التشريع القديم من المراكز القانونية التي تكونت او انقضت ن فالتشريع القديم يحتفظ بسلطانه و لا يجوز للتشريع الجديد ان يزاحمه في ذلك و ألا كان رجعي التطبيق لأن الأثر الرجعي هو ببساطة تطبيق التشريع الجديد .[32]

أمثلة:

[30] – علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص169.

[31] – عجة الجيلالي، المرجع السابق،ص710.

[32] – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق،ص259.

1_ مركز الوارث:اذا نشأ حقه في الإرث فور وفاة المورث و مركز المضرور اذا نتج حقه في التعويض فور وقوع الحادث ، فمثل هذه المراكز تخضع للقانون الساري وقت نشوئها ،و لا يثير أمر هذه المشكلة تنازع القوانين في الزمان

2_المركز القانوني الناشئ عن الوصية مثلا : لا يتكون إلا باجتماع عنصرين فلابد اولا من إبرام الوصية و قبل وفاة الموصي ، فلا يمس ما تم إبرام الوصية و انما يرجع في ذلك الى القانون القديم . أما بالنسبة لإتمام الوصية فيرجع فيه القانون الجديد تطبيقا للأثر المباشر لقانون المذكورة، و بذلك لا تكون الوصية ناصة في حق الورثة إلا في الحدود التي يسمح بها القانون الجديد.[33]

ب _المراكز القانونية التي يستغرق تكوينها او انقضائها فترة من الزمن (المراكز المتتابعة) :

اذا كان تكوين أو انقضاء المراكز القانونية يحتاج ألى وقت واحد و بدأ هذا التكوين او الانقضاء في ظل التشريع القديم ثم صدر تشريع جديد يعدل من شروطه قبل تمامه ، فإن هذا التشريع لا يمس ما توافر من هذه العناصر في حكم التشريع القديم اذا كان بما في ذاتها قيمة قانونية و إلا كان رجعيا، و لكنه يسري بأثر مباشر على عناصر التكوين أو الانقضاء التي لم تكن قد تمت في ظل التشريع القديم دون ان يعتبر هذا السريان سريان على الماضي .[34]

أمثلة:

1_الاجراءات المرتبطة بالتقادم :يسري عليها القانون الذي قررها ، كحالة وقف التقادم أو قطع التقدم و على سبيل المثال : وجود تشريع قديم يبيح قطع التقادم بمجرد إنذار و صدور قانون جديد يشترط لقطع التقادم رفع دعوى قضلئية ، في هذا المثال فإن الشخص الذي حر إنذار في ظل قانون يبيحه لا يطبق عليه القانون الجديد الذي يفرض دعوى قضائية .

[33] - يحيى قاسم علي ، المرجع السابق،ص132-133.

[34] – محمد السعيد جعفور،المرجع السابق،ص260.

أما بالنسبة لآجال التقادم يسري عليها القانون الجديد بدون منازع و مثال ذلك وجود نص قديم يحدد آجال التقادم بعشر سنوات و صدور نص جديد يرفعه ال خمسة عشر سنة ، فالنص الجديد هو الأولى بالتطبيق حتى و إن استهلك الشخص مدة التقادم المنصوص عليها في القانون القديم .[35]

_ اذا اقرض شخص شخصا آخر بفائدة ثمانية بالمائة ثم صدر قانون جديد يجعل الفائدة سبعة بالمائة فقط ، فلا يسري القانون الجديد على الفوائد التي استحقت في ظل القانون القديم ، على الرغم من سريانه على ما يستحق منها منذ تطبيقه

_ الطلاق ترتب عليه بعض الآثار تستمر وقتا طويلا كالنفقة وحضانة الأولاد ، فإذا صدر قانون جديد يعدل في هذه الآثار فلا تأثير له على ما استحق فعلا في نفقة المطلقة ولا على ما تم فعلا من حضانة الأولاد في ظل القانون القديم .[36]

2_القواعد المتعلقة بآثار المراكز القانونية: تسري القوانين المتعلقة بآثار المراكز القانونية على ما ترتب من آثار قبل نفاذها أي في ظل القانون القديم. فإذا كانت الملكية تنتقل بمجرد العقد ثم صدر قانون يعلق انتقالها على تسجيل العقد فهذا القانون لا يسري على العقود التي ابرمت قبل نفاذه ، ولا يمس الآثار التي تترتب عليها أي لا يمس ما حصل فعلا من انتقال الملكية في ظل القانون القديم [37].

أما اذا كانت اللآثار التي تترتب على المراكز القانونية تتلاحق في الزمن و لم يكن كلها أو بعضها قد تترتب في ظل التشريع القديم ، فإن التشريع الجديد لا يسري على ما تم منها فعلا في ظل التشريع القديم و إلا كان ذا أثر رجعي ، لكنه يسري على ما يتحقق بعد نفاذه بمقتضى أثره المباشر دون ان يعتبر ذلك رجعية منه ، و يصدق هذا على كل الاوضاع المستمرة ، او ما يطلق عليها المراكز القانونية الجارية التي يتصور ان تتكون في ظل تشريع معين ثم تتفرق آثارها بين تشريعين

[35] – [35] – عجة الجيلالي ، المرجع السابق،ص712-713.

[36] – يحيى قاسم علي، المرجع السابق، ص133-134.

[37] –حسن كيرة ، المرجع السابق ،ص360.

مختلفين ، اذ يؤدي مبدأ عدم رجعية التشريع الجديد الى عدم مساسه بالآثار التي ترتبت في ظل التشريع السابق .[38]

ثانيا : بالنسبة لمبدأ الأثر الفوري أو الاثر المباشر للقانون :

تطبق القوانين الجديدة في الحال من وقت العمل بها و يمنع استمرار القانون القديم في السريان بعد نفاذ الجديد و يسري هذا القانون على كل ما يقع بعد نفاذه حتى لو كان مترتبا على وقائع أو مراكز نشأت في ظل القانون القديم ، فالقانون الجديد يطبق بأثر مباشر أي يحكم كافة العلاقات منذ يوم نفاذه فهو يحكم بلا شك المراكز القانونية التي تنشأ في ظله و تثير الصعوبة كما رأينا بالنسبة للمراكز القانونية التي تنشأ و تنتهي خلال فترة زمنية ممتدة قد يصدر خلالها قوانين جديدة .[39]

1_ تمام ما بدأ في الماضي و تكوين أو انقضاء المراكز القانونية:

يسري القانون الجديد بمقتضى أثره المباشر على المراكز القانونية التي يتم تكوينها أو انقضائها في ظله و ان كان هذا التكوين أو الانقضاء قد بدا في ظل القانون القديم بمعنى أن القانون الجديد يكون له أثر مباشر على عناصر هذا التكوين أو الانقضاء التي تتم في ظله ، أما العناصر التي تمت في ظل القانون القديم فلا يمسها القانون الجديد كما سبق البيان لانعدام أثره الرجعي

القانون الذي يصدر بعد بدأ التقادم و قبل اكتماله هو الذي يسري عليه بما له من أثر مباشر لان اكتمال التقادم يتم في ظله و لكن دون المساس بما توفر من عناصره في ظل القانون القديم فيخضع التقادم الجاري الى القانون الجديد فتطول مدته عن المقررة في القانون القديم و ان أطيلت في القانون الجديد .[40]

2_ بالنسبة الى المراكز القانونية التي تتكون أو تنقضي بعد نفاذ التشريع الجديد : يسري التشريع الجديد بأثر مباشر على كل الوقائع التي تؤدي الى إنشاء أو انقضاء المراكز القانونية بعد

---

[38] –محمد السعيد جعفور، المرجع السابق،ص262.

[39] – محمد حسين منصور،المدخل ال القانون _القاعدة القانونية ، ط أولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،2010،ص303.

[40] – حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص364.

نفاذه ن و هذا أمر بديهي يستوي في ذلك ان تكون هذه الوقائع المتعلقة بالمراكز القانونية تصرفات ارادية كالعقد أو وقائع مادية كالعمل غير المشروع ، أو ان تكون بفعل الإنسان كالعقد أو بفعل الطبيعة كالوفاة ، او ان تكون ممتدة في الزمان كالتقادم ، أو ان تكون مركبة كالوصية التي تتكون من عنصرين هما التصرف بالإيصاء و وفاة الموصي بعد ذلك . فإذا صدر تشريع جديد يعدل في نظام الزواج ، فانه ينطبق فورا على كل علاقات الزواج القائمة . و إذا صدر تشريع جديد يعدل في نظام الملكية أو الانتفاع أو الرهن او غير ذلك من الحقوق العينية ، فإنه يسري بأثر مباشر على كل الحقوق العينية القائمة .[41]

الفرع الثاني: تقدير النظرية:

أولا :تعد النظرية الحديثة اليوم هي النظرية التي يلتف حولها جمهور الفقهاء الفرنسيين المعاصرين و لعل ما يعمد للنظرية الحديثة ما تمتاز به من وضوح التفرقة بين الأثر الرجعي و الاثر المباشر للقوانين الجديدة ، و هي تلك التفرقة التي غفلت عنها و عن أهميتها النظرية التقليدية .

ذلك أن تطبيق النظرية الجديدة على ما يقع في المستقبل و كذلك الآثار المستقبلية للوقائع القديمة لا يكون من قبيل الرجعية بل هو إعمال لأثر المباشر للقانون الجديد.[42]

ثانيا : كذلك فإن منطق النظرية الحديثة في فهم معنى الرجعية فيها واقعيا و اقامة حد فاصل دقيق بين الأثر الرجعي و الأثر المباشر للقوانين الجديدة قد يساعد على تبرير ما كانت تقصر النظرية التقليدية عن تبريره خاصة من ضرورة عدم مساس القوانين الجديدة في شأن ما تدركه من مراكز قانونية ما تزال في دور التكوين أو الانقضاء ما دامت لها في ذاتها قيمة قانونية معينة على أساس اعتبار هذا المساس رجعية غير جائزة ، رغم أن هذه العناصر لا تؤلف الحق المكتسب الذي يعتبر المساس به هو الرجعية عند النظرية التقليدية .[43]

---

[41] – محمد السعيد جعفور ، المرجع السابق، ص266.

[42] – يحيى قاسم علي، المرجع السابق، ص 136.

[43] – حسن كيرة،المرجع السابق،ص371.

ثالثا:تركز النظرية الحديثة على أساس مفاده سريان القانون الجديد في الحال و هذا المبدأ يتفق مع نية المشرع و ما ينبغي أن يتوفر للروابط القانونية من توحيد في نظامها القانوني.

رابعا: إن النظرية الحديثة لم تحمل مبدأ سلطان الارادة في الروابط العقدية و احترام ارادة الأفراد في هذا المجال و ذلك من خلال الاستثناء الذي اوردته بشأن الروابط العقدية المتكون في ظل القانون القديم و لكن بالرغم مما ذكر من المزايا فإنها لم تسلم من النقد ، فانه قيل بان التفرقة التي أخذت بها في سبيل تحديد نطاق الاثر المستمر للقانون القديم و المتمثل في التفرقة بين المركز العقدي و النظام القانوني تعد غير محكمة أو منظمة .[44]

خامسا : و كذلك نأخذ على النظرية الحديثة أنها تعتبر كالنظرية التقليدية و ان لم يكن لنفس السبب القوانين التفسيرية قوانين رجعية استثناء ، اذ الواقع لا رجعية في الأمر لأنه لا يوجد تنازع حقيقي بين قاعدتين قانونيتين على مدى السريان في الزمان ، فالقاعدة القانونية الجديدة ليست إلا تفسيرا لحكم القاعدة القانونية القديمة اي ليست بقاعدة تعقبها في الزمان لتغير من حكمها او من مضمونها بل تبقى القاعدة القانونية القديمة كما هي لاتتغير بصدور القاعدة التفسيرية و انما الذي يتغير هو تفسيرها فقط و ليس في تفسير القاعدة القانونية قائمة على وجه دون آخر ولا في الرجوع في تفسير سبق بشأنها سواء كان التفسير أو الرجوع من جانب المشرع أو من جانب القاضي اي أثر رجعي لأن القاعدة التي تطبق واحدة هي القاعدة القديمة و ان يكن تفسيرها قد تحدد من بعد على وجه معين .[45]

[44] _ يحيى قاسم، المرجع السابق، ص136.

[45] – حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص373.

الفصل الثاني

.

الفصل االثاني :الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين

ان الاصل في النصوص القانونية ليست مؤبدة بحيث تطبق في كل زمان و مكان بل هناك فترة محددة تطبق خلالها هي الفترة المحصورة ما بين نفاذها ال إلغائها ، فلا يجوز الخروج عنها إلا اذا دعت مصلحة المجتمع لذلك ، فالمبدأ اذن كما تطرقنا سابقا هو ان احكام القاعدة الجنائية لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، و منذ تلك اللحظة يفرض القانون الجديد سلطانه على كافة الجرائم التي تقع ابتداء من هذا التاريخ ، فالقاعدة العامة عند العديد من الفقهاء هي عدم رجعية القانون اذا كان تطبيقه يؤدي للمساس بالحقوق المكتسبة للأفراد إلا أنهم يقرون بوجود عدة استثناءات ترد على هذا المبدأ حيث يطبق القانون الجديد ولو أن هذا التطبيق يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة في القانون القديم ، و التي سنتناولها بالتفصيل في هذا الفصل متمثلة في مبحثين وهما :

المبحث الأول : الاخذ بالنص الصريح و القانون الاصلح الفرد :

يعتبر الاخذ بالنص الصريح و القانون الاصلح للفرد من أهم الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القوانين الذي يعتبر مبدأ عام حيث سنتطرق الى اولهما و هو الأخد بالنص الصريح كمطلب أول ثم ننتقل الى القانون الاصلح للفرد كمطلب ثاني :

المطلب الأول : الأخذ بالنص الصريح كاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين :

لا يجوز للقاضي أن يطبق القانون الجديد على الماضي إلا اذا تضمن هذا الأخير نص يجيز له الرجعية، و بالتالي المشرع يمكنه أن يسمح بالخروج على مبدأ عدم الرجعية بنص في القانون الجديد على أنه لا يجوز للقاضي أن يستخلص ذلك ضمنيا [46]

الفرع الأول : الأخذ بالنص الصريح في القانون المدني :

أولا : رهن المالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي :

46

قد يقدم المالك على انشاء رهن على عقاره ، و لكن بعد ابرام العقد تزول ملكيته للعقار المرهون بسبب إبطال عقد شرائه مثلا للعقار أو بسبب فسخ هذا العقد أو الرجوع فيه أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي الى زوال الملكية بأثر رجعي .[47]

فالمالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي وفقا للقواعد العامة، يعتبر كأنه لم يكن مالكا للعقار أبدا، و بالتالي فان كل التصرفات التي صدرت منه على هذا العقار من قبل كأن لم تكن أيضا

إلا أن المشرع الجزائري و خلافا لهذه القاعدة قد وضع نصا خاصا لحماية الدائن المرتهن حسن النية ضمن المواد المتعلقة بالرهن الرسمي ، غير أنه لم ينص بالمثل على نص خاص في مواد الرهن الحيازي ، إلا اننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع تطبيقها عليه ما دام لم يقع على عقار من جهة و حماية الدائن حسن النية من جهة أخرى ، حيث نصت المادة 885 من ق.م.ج على " يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن ، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر ابطال سند ملكيته أو فسخه أو الغائه لأي سبب آخر اذا أثبت ان الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن " ، فطبقا للقواعد العامة يعتبر هذا النص مخالفا لها اذ أنه يصحح رهنا صدر من غير مالك ، فالراهن قد أبطل سند ملكيته بأثر رجعي ، و يعتبر الرهن الصادر منه رهنا لملك الغير و تسري عليه أحكامه ، و لكن حماية للدائن المرتهن رأى المشرع ان يبقي هذا الرهن صحيحا لصالحه بشرط توافر ما يلي:[48]

1. أن يكون الراهن مالكا للعقار وقت إبرام العقد:

يجب أن يكون الرهن صادرا من مالك للعقار المرهون وقت إبرام الرهن الحيازي العقاري، ثم زالت ملكيته عن العقار المرهون بأثر رجعي، فلو لم يكن مالكا أصلا للعقار المرهون ال يمكن تطبيق نص المادة 885 من ق م ج، إذ يعتبر الرهن صادرا من غير مالك، وتطبق عليه أحكام رهن ملك

---

[47] – عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري بدون ط ، بيروت، 1998، ص168.

[48]– تمرانت ريمة ، الرهن الحيازي العقاري في التشريع الجزئري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص فرع القانون العقاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، كلية الحقوق،2019 ،،ص88 .

الغير كما لو كان مالكا بعقد باطل بطلان مطلق أو بعقد مزور بل لا بد أن تكون ملكيته للعقار ثابتة بعقد صحيح كما لو أن ملكيته زالت بأثر رجعي بسبب إبطال عقده أو فسخه أو الرجوع فيه، فكل هذه الأسباب تجعل الراهن مالكا للعقار وقت إبرام الرهن وبالتالي يعتبر التصرف صادرا من مالك و ن كانت ملكيته ازلت بأثر رجعي [49]

2. أن يكون المرتهن حسن النية:

المقصود بحسن النية الواجب توافره لدى الدائن المرتهن هو عدم علمه وقت إبرام عقد الرهن بما يهدد ملكية الراهن من أسباب الزوال، فإذا كان يعلم أو يمكنه أن يعلم بما يهدد ملكية الراهن فإنه ال يتوافر لديه حسن النية المطلوب في نص المادة 885 من ق م ج، فحسن نية الدائن المرتهن هي مناط الحماية المقررة ضمن المادة المذكورة آنفا، إذ أن حماية المرتهن هي الإعتبار الأول الذي قرره المشرع عندما قرر الإبقاء على الرهن رغم زوال ملكية الراهن.[50]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في مواد الشهر العقاري قد أفرد هذه الحماية على كل من يتلقى بحسن نية حقا عينيا على عقار،إذ نجد نص المادة 86 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري و التي تنص على :" إن فسخ الحقوق العينية العقارية أو إبطالها أو إلغائها أو نقضها عندما ينتج أثر رجعي لا يحتج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدر، إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض قد تم إشهاره مسبقا أو كان هذا الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض ، بحكم القانون، تطبيقا للقانون:"

فنص المادة يوضح أن الدائن المرتهن بالرهن الحيازي العقاري يعتبر خلفا خاصا للمدين الراهن ،فزوال ملكيته بأثر رجعي لا يؤثر في بقاء الرهن الحيازي ، و بناءا على ذلك فإنه يجوز للدائن

[49]– المرجع نفسه ،ص89.

[50] – سمير عبد الله تناغو ، التأمينات العينية ، الإسكندرية ، 2000 ،ص74.

المرتهن في حالة زوال ملكية الراهن بأثر رجعي لأي سبب من الاسباب القانونية ان يتمسك بحقه في الرهن شرط أن يكون حسن النية أما إذا كان سيء النية فيبطل الرهن لزوال سند الملكية .[51]

ثانيا : انفساخ العقد

إذا ما استحال على المدين تنفيذ التزامه العقدي لسبب أجنبي عنه لا يد له فيه كالقوة القاهرة في هذه الحالة يَترتب على استحالة تنفيذ الالتزام انقضاء الالتزام المقابل له و بالتالي انفساخ العقد بقوة القانون و هذا النوع من الفسخ لا يحتاج إلى إعذار من الدائن إلى المدين لأن الأعذار عبارة عن تكليف المدين بالوفاء و هذا لا يكون إلا في حالة إمكان تنفيذ الالتزام عينيا ، أما في استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي عن المدين فلا يكون أمام الدائن فرصة لمطالبة المدين بالتنفيذ و كذلك لا يحتاج هذا النوع من الفسخ الى حكم القاضي لأنه يقع بحكم القانون.[52]

حيث نصت المادة 121 ق.م.ج : "في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المتقابلة و ينفسخ العقد بحكم القانون "

لكن اذا اقتضى الأمر اللجوء الى القضاء لتحقق من توافر شروط السبب الأجنبي و القوة القاهرة ، فإن دور القاضي يقتصر على هذا فقط دون ان يتعدى ذلك من الكشف عن وجود السبب الأجنبي و بالتالي فإن حكم القاضي بالفسخ لا يكون إلا حكما مقررا ة ليس منشئا و أثر الفسخ بحكم القانون لا يختلف عن أثر الفسخ بجكم القاضي أو بالاتفاق.

و قد تثور في حالة الفسخ بحكم القانون مسألة تحكم التبعية عند استحالة تنفيذ الالتزام لقوة قاهرة فمن المعروف انه في العقود الملزمة للجانبين أن المدين هو الذي يتحمل تبعة هلاك العين بقوة

---

[51] – تمرانت ريمة ، المرجع السابق،ص89.

[52] – خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر،1999،ص172.

قاهرة و أساس ذكر فكرة الارتباطين هو الالتزامات المتبادلة ، أما في العقود الملزمة لجانب واحد فإن الدائن هو الذي يتحمل تبعة الهلاك .[53]

الفرع الثاني : الاخذ بالنص الصريح في قانون الاستثمار :

يعتبر قانون الاستثمار أحد الفروع الهامة من قانون الاعمال اذ تهدف العملية الاستثمارية الى توسيع القاعدة الاقتصادية ، و خاصة ما يدخل في البنية التحتية للدولة مما يؤدي الى زيادة الإنتاج و خلق فرص العمل و القضاء على البطالة ، و كذلك تطوير الخبرات الفنية و الاستفادة من التجربة الاجنبية ، كما تشغل قضية الاستثمار و التنمية الاقتصادية اهتماما كبيرا لكافة الدول في مجتمعنا المعاصر متقدمة كانت او دولا نامية

يعتبر شرط الإثبات التشريعي ضمانة هامة في استقرار مناخ الاستثمار لأي دولة ، فهو يعمل على ابعاد مخاوف المستثمر من فقدان امتيازاته ، و محاولة اخضاع العقد بقانون ثابت و محدد منذ لحظة ابرام العقد الى غاية انقضائه .[54]

قد يأخذ التعرض لشرط الثبات التشريعي عدة صور تهدف الى عدم المساس بعقد الاستثمار المنعقد بين الدولة و المستثمر و كذلك الحقوق المكتسبة فيه و منه فان المشكل الوحيد الذي يصادف هذه الضمانة هو مدى التزام الدولة بالعقد المبرم بينها و بين الطرف الأجنبي سواء بطريقة مباشرة عن طريق تعديل العقد أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إصدار تشريع جديد يؤثر على القانون الحاكم له

فالأصل ان شرط الثبات التشريعي هو ثبات لبنود العقد في الومان و المكان ، و عدم المساس بالعقد بموجب هذا الشرط ، اذ تتعهد الدولة بعدم تعديل العقد ذاته بإرادتها المنفردة ، مستخدمة في ذلك ما تتميز به من امتيازات كسلطة تنفيذية ، و عليه فإن شرط عدم المساس بالعقد يشكل نوعا

---

[53] – بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ،00 الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،1999،ص 318–319.

[54] – عبد الرزاق رحموني –عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص141.

من الحصانة يتمتع به الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة ،ضد ما تتمتع به الدولة من سلطان نتيجة لصفتها الإدارية، فهو يهدف الى تثبيت القانون المتفق عليه بأحكامه و قواعده و التي كانت مطبقة وقت ابرام العقد حتى في حالة حدوث منازعة بين المستثمر و الدولة المضيفة لهذا الاستثمار ، مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ على العقد .[55]

ان اقرب مثال عن حالة عدم الاستقرار القانوني و تذبذب المشرع الجزائري في تعامله مع شرط الثبات التشريعي ، قضيته مع المتعامل " اوراسكوم تيليكوم الجزائر " التي أنشأت استثمارها في اطار المرسوم التشريعي لسنة1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار و الذي نصت المادة 39 منه على عدم تطبيق المراجعات و الالغاءات التي قد تطرأ على الاستثمار ، إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة ،[56] ، حيث قام بخرق هذه الضمانة باستعماله لحق الشفعة الذي تم اقراره لاحقا رغم ان استثمار هذا المتعامل كان يحميه قانون سابق ينص على هذا الشرط و يقره ، كما ادى تطبيق الرسم على الارباح الاستثنائية بأثر رجعي الى خلاف بين شركة " ميرسك " التي اودعت شكوى ضد الجزائر لدى محكمة المنازعات الدولية ، الى جانب مقاضاة " سوناطراك " من طرف شركة "انادارکو " ن و طالبت الشركتان بإلغاء الرسم على الأرباح بصفة نهائية ، إلا ان المفاوضات التي جرت بين الطرفين انتهت بالتوقيع على اتفاق بالتراضي .[57]

الملاحظ عمليا ، أن المشرع الجزائري لم يحترم كثيرا ضمانة الثبات التشريعي ، فهو يغير القوانين بحسب الظروف الاجتماعية و الاقتصادية ، فكلما حدث طارئ في المجال الاقتصادي إلا و سارع الى اصدار قوانين جديدة قد تنقض ما التزم به سابقا ، و ما عددنا من أحداث إلا دليل على ذلك ، و على أن منحه المشرع الجزائري باليمين من ضمانات بشأن الثبات التشريعي أخذه بالشمال .

---

[55] – غسان علي علي ، الاستثمارات الأجنبية و دور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصدده، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ،القاهرة–مصر ،2004،ص137.

[56] – المرسوم التنفيذي رقم 01–416، المؤرخ في 20 ديسمبر، المتضمن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها و بين شركة اوراسكوم تيليكوم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد80 ، الصادر في 26 ديسمبر 2001.

[57] – عبد الرزاق رحموني–عبد اللطيف والي، ص146–147.

الفرع الثالث : الأخذ بالنص الصريح في القانون التجاري :

وفقا للقاعدة العامة فان بطلان عقد الشركة يعيدها الى الحالة التي كانت عليها قبل ابرام العقد اعمالا للأثر الرجعي للبطلان ، سواء كان العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال لكن هدا لا ينطبق على بطلان الشركة ، و مهما يكن البطلان لن يكون له أثر رجعي بالنسبة للشركاء فيما بينهم بينما يسري هذا الأثر الرجعي بالنسبة للغير

ليس للبطلان أثر رجعي و هذه القاعدة جوهرية تنطبق عللى جميع الشركات بصفة عامة ، و هو ما يعرف بنظرية الشركة الفعلية و يتم ذلك وفقا لكل الشركات ، اذ متى قضى ببطلان الشركة يشرع في تصفيتها وفقا لأحكام القانون الأساسي و أحكام تصفية الشركات التجارية المنصوص عليها في القسم الخامس من القانون التجاري ، و بالتالي تنطبق أحكام المواد 765حتى795 من ق.ت.ج .[58]

من هنا يتبين لنا أن قواعد البطلان التي تنطبق على الشركات هي متميزة بحيث أن البطلان في القواعد العامة له أثر رجعي – يعتبر العقد كأنه لم يكن – فإن القواعد المطبقة على الشركات تكرس نظرية الشركة الفعلية ، و التي تنتج نفس الآثار التي يرتبها انقضاء الشركة .[59]

و هذا الأمر يطبق فيما بين الشركاء لأن البطلان لا يسري في مواجهتهم ، بينما البطلان في مواجهة الغير فهو نافذ بمعنى ينتج آثاره ، أما عقد الشركة القابل للإبطال بسبب نقص الأهلية أو وجود عيب من عيوب الإرادة فإن هذا العقد يبقى قائما و صحيحا و نتجا لآثاره الى أن يتم الحكم ببطلانه ، إن هذا النوع من البطلان قد يؤدي في الغالب الى حل الشركة و هذا يعني امتداد أثر حكم البطلان الى الشركاء جميعا باستثناء الشركاء الذين أبطلت الشركة في مواجهته فإن عقد

[58] – بوعمرية فاطمة –بن دحة صونيا،بطلان الشركات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون – فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة،2016 ،ص67.

[59] – يوسف فتيحة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، دار العرب ، وهران – الجزائر ،2007 ، ص77.

الشركة يظل صحيحا فيما بين الشركاء الباقين ، و على ذلك تكون تصفية الشركة و تقسيم الأرباح و الخسائر فيما بينهم على ضوء ما تضمنه هذا العقد من شروط .[60]

المطلب الثاني : القانون الأصلح للفرد كاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين :

ان قاعدة عدم رجعية القوانين تقررت لحماية الأفراد من تعسف السلطات ، و لكن الحكمة من هذه القاعدة لا تتوافر اذا كان القانون الجدبد ينص على إلغاء التجريم أو التخفيف من العقاب ، فيكون من صالح الأفراد المتهمين في جرائم جنائية أن يطبق عليهم القانون الجديد بأثر رجعي من أن جرائمهم قد ارتكبوها في الماضي في ظل قانون قديم

يقتصر هذا الاستثناء على التشريع الجنائي وحده في مجال التجريم و العقاب، بحيث لا يجوز للمشرع أن يقرر رجعية نصوص جنائية جديدة جرمت أفعال جديدة واعتبرتها جرائم تعاقب عليها أو تلك التي تقرر عقوبة أشد لجريمة مقررة من قبل ، ذلك لأن مبدأ عدم الرجعية في المجال الجنائي يعتبر احدى الضمانات الأساسية للحريات العامة ، و لهذا لا يتعارض معه اقرار رجعية القانون الاصلح للمتهم لأن هذا المبدأ هو ضمان مقرر لصالح هذا الأخير ، و الاستثناء منه في حدود القانون الاصلح له لا يخل بهذا الضمان في شيء ، و لهذا تقرر قوانين العقوبات استثناء من هذا المبدأ ، رجعية القوانين الجنائية متى كانت أصلح للمتهم وهو ما سار عليه المشرع الجزائري .[61]

وهو ما تضمنته المادة الثانية من ق.ع :" لا يري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة " و تطبيق القانون الأصلح للمتهم يكون عند إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب فيكون من مصلحة المتهم أن يطبق عليه القانون الجديد بأثر رجعي مع أن الجريمة ارتكبت في ظل قانون قديم فليس من الصالح العام عقاب الشخص على فعل أصبح مباحا أو معاقبته بعقوبة قد ظهرت شدتها فانتهى الأمر الى تخفيفها . [62]

---

[60] – بلال عطية حسين فرج الله ، بطلان الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2016 ، ص 216.

[61] – أحمد سي علي ، محاضرات في النظرية العامة للقانون و تطبيقاته في القوانين الجزائرية ، ملقاة على طلبة السنة اولى حقوق ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2011/2010 ، ص 303.

[62] – أحمد محمد الرفاعي ، المدخل للعلوم القانونية _نظرية القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر ،2008 ، ص193 .

الفرع الأول : اذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان مجرما :

اذ يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية و يمحو أثر الحكم ، اي انه يمنع تنفيذ العقوبة و يفرج على المحكوم عليه اذا كان قد امضى مدة في السجن (و الحكمة من اقرار المبدأ أن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع ، فإن رأت الجماعة ممثلة في السلطة التشريعية العدول عن تجريم الواقعة فلا جدوى من معاقبة الجاني و مطاردته عن فعل أصبح مباحا) [63]

يستوي ذلك أن يكون التشريع الجديد صادرا قبل او بعد صدور الحكم النهائي ضد الجاني ، فإذا صدر التشريع الجديد قبل الحكم النهائي فإن المحكمة تحكم بالبراءة ، أما اذا صدر بعد الحكم النهائي فإن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه يقف و تنتهي آثاره الجنائية .

الفرع الثاني: إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة و أبقى على التجريم:

و في هذه الحالة نميز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى : إذا كان المتهم لا يزال بعد في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكما غير نهائي فيكون من حقه الطعن بالاستئناف أو المعارضة او النقض بحسب الحالات ليستفيد من القانون الجديد

الفرضية الثانية : اذا كان الحكم الذي صدر ضد المتهم نهائيا ، اي غير قابل للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة ، فلا يستفيد من مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمنهم ، ذلك أن الحكم النهائي يعد عنوانا للحقيقة و لا يجوز المساس به .[64]

و قد تعرض مسألة البحث في القانون الأصلح للمتهم بين أكثر من قانونين بأن يرتكب الجاني جريمته في ظل قانون ثم يصدر قانون آخر ، و قبل أن يحاكم يصدر قانون ثالث ، في هذه الحالة الرأي الغالب بين الشراح هو أن يطبق عليه أصلح القوانين الثلاثة .[65]

---

[63] – –علال ياسين ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى جدع مشترك ن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2019 ، ص 96 .

[64] – محمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص 207.

[65] ، علي حسين الخلف –عبد القادر الشاوي ن المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، دون ط، بغداد، ص 70.

الفرع الثالث : رجعية الجزاء الاداري الاصلح للمخلف في قانون المنافسة

يقصد به أن يطبق الجزاء بأثر رجعي إذا كان متضمنا إلغاء العقوبة أو تخفيفها أو ترتيب أي وجه للإعفاء من المسؤولية الجنائية و ذلك بصيانة الحرية الفردية، و هذا الاستثناء يمثل نتيجة لمبدأ عدم رجعية القانون الأشد .و هذا المبدأ أمر مؤكد لإعماله في مجال الجزاءات الإدارية لأنها تتصف بالطابع الإداري .و قد أكد مجلس الدولة الفرنسي على تطبيقه للجزاء الإداري الأصلح للمخالف في أريه الخاص بالعقوبات التي يوقعها ديوان الهجرة الدولية على العمال الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية، حيث تنص على أنه :" اعتبار بما تنص عليه المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن من وجوب أن لا يقرر القانون من العقوبات إلا ما كان ضروريا بشكل واضح و دقيق، و استنادا إلى المبدأ الذي يقرر أن القانون الجنائي الجديد يلغي تجريما قائما أو يقرر عقوبة أقل قسوة من تلك المقررة في القانون القديم، يجب على مرتكبي الجرائم التي وقعت قبل نفاده او على اولئك الذين لم يصدر شيء حكما بالادانة و الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه قيل سريانه فان هذا المبدا لايقتصر في سريانه على العقوبات التي يحكم بها القضاء الجنائي فحسب و انما يسري ايضا بالنسبة للجزاءات الادارية " و قد ابدى هذا الراي المجلس الدستوري بشان قراره في 05افريل 1996 في قضية بشان العقوبات الضريبية [66]

المبحث الثاني: القانون المفسر و القوانين المتعلقة بالنظام و الآداب العامة

بالإضافة الى الأخذ بالنص الصريح و القانون الأصلح للفرد كاستثناءات من مبدأ عدم رجعية القوانين في قانون الأعمال نجد ايضا القوانين التفسيرية التي سنتناولها كمطلب أول و كذلك القوانين المتعلقة بالنظام و الآداب العامة كمطلب ثاني :

[66] _ حمادي نوال ،الضمانات الاساسية في مادة القمع الاداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ،تخصص القانون العام للاعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2011،ص 48 .

المطلب الأول : القانون المفسر كاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين :

عندما تصدر السلطة التشريعية تشريعا معينا قد يسوده تناقض او نقص او غموض من خلال صياغته ، فتترتب عنه صعوبة في تفسير نصوصه أثناء تطبيقه من طرف المحاكم ، مما يؤدي بالضرورة الى تدخل المشرع ، فيصدر تشريعا جديدا يفسر فيه أحكام التشريع الأول يسمى التشريع التفسيري ، و من المسلم به أن لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية

لهذا تبرر حالات التشريع التفسيري في الآتي :

الفرع الأول: حالة النقص:

يعتبر النص ناقصا اذا سكت المشرع عن ايراد بعض الألفاظ او أغفل التعرض لبعض الحالات التي كان يجب أن يذكرها او يتعرض لها لكي يستقيم المعنى و مثال ذلك أن يذكر النص " كل فعل ينشأ عنه ضرر للغير يلتزم فاعله بتعويض الضرر " ، فيكون مؤداه أن الافعال سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة اذا سببت ضررا للغير يلتزم فاعلها بالتعويض ، و هذا الحكم لا يستقيم مع المبادئ العامة او المنطق لأن الأفعال الخاطئة أو غير المشروعة هي التي يسأل فاعلها عن تعويض الضرر الذي ينشأ عنها ، و لهذا كان يجب أن يكون النص : " كل فعل غير مشروع ينشأ عنه ضرر يلتزم فاعله بتعويض الضرر "

اذ يتضح من هذا النص انه سكت عن ذكر عبارة " غير مشروع " اي كانت تنقصه هذه العبارة حتى يستقيم معناه ، فهو في حاجة الى ذلك التفسير ، و في هذه الحالة تدخل المشرع ضروري لإصدار تشريع تفسيري يكون مرتبطا بالتشريع الاصلي .[67]

الفرع الثاني: حالة الغموض

يكون النص التشريعي غامضا عندما تكون عباراته تقبل التأويل ، أي اذا كان لها أكثر من معنى ، و مثال ذلك أن تشمل صياغة النص عبارة " بيع ملك الغير يكون باطلا " حيث تحمل هذه العبارة مفهومين، إما البطلان المطلق و مؤداه أن يكون لكل ذي مصلحة أن يطعن في عقد البيع بالبطلان

[67] – أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص304 .

، و إما البطلان النسبي و مؤداه أن يكون العقد قابلا للإبطال ، و لكن لا يستطيع المطالبة بإبطاله إلا أحد أطراف العقد الذي تقرر لمصلحته البطلان ، و هنا يكون لازما على المشرع التدخل لوضع قواعد تفسيرية .

في كل الاحوال ان التشريع التفسيري لا يحدث قواعد جديدة ، ذلك لأنها ليست إلا تفسيرا لحكم قواعد قانونية قديمة ، أي أنها ليست بقواعد تعقبها في الزمان لتغير من حكمها أو مضمونها ، و ما دامت القواعد التي تطبق واحدة و هي القواعد القديمة و إن يكن تفسيرها قد تحدد فيما بعد على وجه معين ، فإنه يمكن القول اننا هنا لسنا بصدد استثناء حقيقي من مبدأ عدم الرجعية طالما أنه ليس ثمة تنازع حقيقي بين قاعدتين قانونيتين على مدى السريان في الزمان ، و اقتصر على مجرد تفسير قواعد التشريع الأصلي بحيث يعد جزءا من هذا التشريع ، و من ثم لا يمكن الفصل بين التشريعين و يتعين بالتالي تحديد نطاق زمني واحد لتطبيقهما ، يبدأ من تاريخ نفاذ التشريع الأصلي .

يجب أن يقتصر تطبيق التشريع التفسيري من تاريخ نفاذ التشريع الاصلي عن الدعاوى التي لم يفصل فيها قبل صدوره ، أما الدعاوى التي يكون قد تم الفصل فيها بأحكام نهائية فإن حجية الأمر المقضي فيه التي تثبت لهذه الأحكام تحول دون تطبيق التشريع التفسيري عليها .

غير أن المشرع قد يلجأ في بعض الحالات إلى إقرار تشريع جديد تحت غطاء تشريع تفسيري لهدف تقرير رجعية القانون الجديد ، مما يجعل القضاء في موقف صعب من هذه الرجعية المتسترة عند تطبيق التشريع التفسيري ، وعادة ما ينزل عند إرادة المشرع في اعتبار مثل هذا التشريع تفسيريا ولو لم يكن هناك محل قانون جديد يتضمن رجعية متسترة deguiseé retroactive loi une ، ذلك أن المشرع بوصفه له بالقانون التفسيري يكون قد أفصح إفصاحا كافيا عن اتجاه إرادته إلى تطبيقه تطبيقا رجعيا ،وإن لم يصرح بذلك بصورة مباشرة . لقد اتخذ القضاء الفرنسي موقفا واضحا في هذه المسألة، فلم يتقيد بالتسمية التي يطلقها المشرع على التشريع الجديد وهو غالبا يصدره تحت عنوان "تشريع تفسيري للتشريع الخاص .بالرغم من هذا العنوان درجت المحاكم على البحث فيما إذا كان التشريع القديم يتطلب حقيقة تفسيرا بسبب غموض أو تناقض وقع فيه، للتأكد من أن التشريع

الجديد اقتصر فعلا على مجرد التفسير ، بحيث لا تقر الرجعية إلا بالنسبة لتشريعات تكون حقيقة تفسيرية ، وتقف بذلك ضد محاولات المشرع تقرير الرجعية للتشريع بحجة التفسير . من الواضح أن موقف القضاء الفرنسي هو متشدد في هذا الشأن ، ذلك لأن تقرير الرجعية هو استثناء وارد على مبدأ عام أساسي ، ولهذا ينبغي ممارسته في حدود صيغة وبهدف تحقيق الصالح العام ، وعلى المشرع أن يفصح بوضوح عن إرادته في الخروج عن هذا exprime nettement sa . volontéالمبدأ مع ذلك ، فإن وصف المشرع للتشريع التفسيري على خلاف حقيقته لا يجعلنا بصدد إرادة تعبر عن نفسها بوضوح ،بل على العكس تحتجب إرادة المشرع في هذه الحالة تحت رداء التفسير لتدخل إلى الرجعية من باب خلفي وهو الذي يعتبر من الأساليب التي يعمد إليها المشرع من أجل الخروج عن مبدأ عدم رجعية القانون الجديد وإقرار رجعيته تحت غطاء التشريع التفسيري.[68]

المطلب الثاني : القوانين المتعلقة بالنظام و الآداب العامة كاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين :

تنتمي فكرة النظام العام الى نطاق التفسير القضائي ، ذلك ان القاضي باعتباره عضو في جماعة معينة يتوافر لديه الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون و بعبارة أخرى يعني الضمير الكامن للقانون في بلده

فالأمر يتعلق بفكرة اجتماعية يجب أن يحميها القاضي فهو يكاد يكون مشرعا في هذا المجال المرن و المتعلق بآداب و نظم مجتمعه الاساسية و مصلحته العامة ، فللقاضي السلطة التقديرية عند نظرا المنازعات المعروضة أمامه في تحديد مضمون النظام العام ، غير أن القاضي لا يضع معايير جامدة تقيده فيما يعرض عليه مستقبلا ، و انما بحسب الظروف المحيطة به . [69]

تستثنى النظرية التقليدية من مبدأ عدم الرجعية حالة التشريعات الجديدة المتعلقة بالنظام العام و الآداب العامة بمعنى أنها تطبق حتى ولو كان شأن ذلك المساس بالحقوق المكتسبة ، حتى و لو لم

[68] – أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 306 .

[69] – فيصل نسيغة_رياض دنس ، النظام العام ، العدد الخامس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، ص 171.

ينص التشريع الجديد على ذلك ، و يضرب هؤلاء المثل على ذلك بالقانون الذي يرفع سن الرشد ، حيث يسري على كل من لم يبلغ السن المحددة في فيه بمعنى أن كل من كان بالغا رشده في ظل القانون القديم يعود قاصرا بمقتضى القانون الجديد ، و يظل كذلك الى أن يبلغ سن الرشد التي حددها القانون الجديد و اذا صدر قانون جديد يحدد حالات الطلاق ، يسري على الأشخاص الذين تزوجوا قبل صدوره

و حقيقة الأمر أن فقه النظرية التقليدية قد خلط بين فكرة الأثر الفوري و الأثر الرجعي للتشريع ، فالقانون لا يكون بأثر رجعي إلا اذا انسحب ليحكم واقعة تمت قبل نفاذه ، فالقانون الذي يرفع سن الرشد لا ينطبق على من كان بالغا سن الرشد في القانون القديم ، فيعيده قاصرا ، و ليس في ذلك تطبيقا للقانون الجديد بأثر رجعي بل هو تطبيق للأثر الفوري و المباشر .

و كذلك القانون الجديد الذي يحدد حالات الطلاق يسري على الاشخاص الذين تزوجوا قبل صدوره إعمالا لقاعدة الأثر الفوري أو المباشر لا للأثر الرجعي ، فالطلاق واقعة جديدة ، يحكمها القانون الذي وقعت في ظله .

إن القوانين المتعلقة بالنظام العامة و الآداب لا تعتبر في الحقيقة استثناءا من مبدأ الاثر الرجعي لأنها لا تسري بأثر رجعي بل بأثر فوري و مباشر ، و القول بغير ذلك يعني تطبيق قوانين بأثر رجعي من دون سند قانوني أخذا من مبدأ أنه لا رجعية في القوانين إلا بنص صريح . [70]

[70] – أحمد السعيد الزقرد ، المدخل للعلوم القانونية_نظرية القانون ، الكتاب الأول ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ص 221.

الخاتمة

خاتمة:

وفي الختام ،أحمد الله الذي وفقنا الى إتمام هذا البحث الذي طالما كان موضع اهتمام واسع فقد استنتجنا من خلال هذه الدراسة أن مبدأ عدم رجعية القوانين يكتسي أهمية بالغة من حيث سريان و تطبيق القانون من حيث الزمان ، فالتعاقب الانتقالي للقوانين يؤثر بشكل بالغ على المراكز القانونية ، و بالتالي من شأنه المساس بمصلحة الفرد و المجتمع مما يتولد عنه صعوبة لدى القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق و هذا ما يؤثر على الحكم النهائي في التنازع المعروض ،

نتائج

_الحلول الفقهية المقدمة لحل التنازع الزمني ليست حلولا كاملة و نهائية ، لم تسلم ايا منها من النقد كما أنها تترك هفوات أمام القاضي كما سبق التطرق له في الفصل الأول

_كذلك الأمر بالنسبة للاستثناءات التي وردت على المبدأ فنميز انه بالنسبة للأخذ بالنص الصريح و كذا القانون الأصلح للمتهم فهما استثناءان قطعيان أي يطبق فيهما القانون بأثر رجعي لا محالة

_القوانين التفسيرية و القوانين المتعلقة بالنظام و الآداب العامة فلا تعتبر استثناءات حقيقة اذ انها لم تأتي بتشريع جديد

_ يلاحظ على استثناءات هذا المبدأ بأنها عادلة الى حد يسمح لفئات معينة من المحكوم عليهم بأحكام متفاوتة بالاستفادة من التدابير المخففة أو حماستهم من أخرى هي أشد وطأة عليهم مقارنة بالأحكام التي صدرت بحقهم .

توصيات :

_ يجب تفصيل الأحكام التي يستفيد من تدابيرها أشخاص معينون دون غيرهم من الذين اعتادوا عللى ارتكاب الجرائم ولا تثنيهم عنها مراسيم العفو أو تطبيق القانون الأصلح للمتهم

_ ينبغي الفحص الدقيق و المراجعة المستمرة للقوانين العقابية لما لها من أثر كبير في اصلاح المجتمعات ، فأي خطأ غير مقصود قد يكلف الآخرين ثمنا باهظا

_ لابد من توخي الحيطة و الحذر عند القيام بالتعديلات بما لا يمس بمصالح الأفراد والمجتمع منتهجين في ذلك سياسة ناجعة تنم عن الحكمة و بعد البصر وفق لقوانين نابعة من ثقافتنا نحن و مطبقة على الزمن الذي نعيش فيه ، لا قوانين مستوردة من أزمنة غيرنا.

الفهرس

قائمة المختصرات 1
المقدمة :..... 4
الفصل الأول: ماهية مبدأ عدم رجعية القوانين..... 8
المبحث الأول: مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين 8
المطلب الأول : التعريف بمبدأ عدم رجعية القوانين و الاعتبارات التي يقوم عليها 8
الفرع الأول: التعريف بالمبدأ..... 9
الفرع الثاني :الاعتبارات التي يقوم عليها المبدأ 9
المطلب الثاني: الغاية من تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين 12
الفرع الاول : مجالات تطبيق المبدا..... 12
الفرع الثاني : مبدأ عدم الرجعية بالنسبة للقوانين المقارنة و صعوبة إعماله 14
المبحث الثاني: حدود مبدأ عدم رجعية القوانين 17
المطلب الأول: النظرية التقليدية 17
الفرع الأول : مضمون النظرية : 17
الفرع الثاني: نقد النظرية 18
المطلب الثاني: النظرية الحديثة 20
الفرع الأول: مضمون النظرية:..... 20
الفرع الثاني: تقدير النظرية:..... 25
الفصل االثاني :الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين 28
المبحث الأول : الاخذ بالنص الصريح و القانون الاصلح الفرد :.....28
المطلب الأول : الأخذ بالنص الصريح كاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين : 28
الفرع الأول : الأخذ بالنص الصريح في القانون المدني : 28
الفرع الثاني : الاخذ بالنص الصريح في قانون الاستثمار : 32
الفرع الثالث : الأخذ بالنص الصريح في القانون التجاري : 34

المطلب الثاني : القانون الأصلح للفرد كاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين : 35
الفرع الأول : اذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان مجرما : 36
الفرع الثاني: إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة و أبقى على التجريم: 36
المبحث الثاني: القانون المفسر و القوانين المتعلقة بالنظام و الآداب العامة 37
المطلب الأول : القانون المفسر كاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين : 38
الفرع الأول: حالة النقص: 38
الفرع الثاني: حالة الغموض 38
المطلب الثاني : القوانين المتعلقة بالنظام و الآداب العامة كاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين : 40
خاتمة: 43

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : باللغة العربية :

- **الكتب :**

1) أحمد السعيد الزقرد ، المدخل للعلوم القانونية_نظرية القانون ، الكتاب الأول ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة .

2) أحمد محمد الرفاعي ، المدخل للعلوم القانونية _نظرية القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر ،2008.

3) بلال عطية حسين فرج الله ، بطلان الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2016.

4) بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ،00 الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،1999.

5) خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر،1999.

6) سمير عبد الله تناغو ، التأمينات العينية ، الإسكندرية ، 2000.

7) عبد الرزاق السنهوري_أحمد حشمت،أصول القانون أو مدخل لدراسة القانون،مطبعة الجنة للتأليف و النشر و الترجمة،القاهرة،1950.

8) عبد القادر الفار،المدخل لدراسة العلوم القانونية(مبادئ القانون_النظرية العامة للحق)،ط الاولى،الاصدار السادس،دار الثقفة لنشر و التوزيع،1993.

9) عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري بدون ط ، بيروت، 1998.

10) علي احمد صالح،المدخل لدراسة العلوم القانونية(نظرية القانون)،ط الاولى،دار بلقيس لنشر ، الجزائر ، 2016.

11) عمار بوضياف،المدخل الى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، ط الثالثة،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2007.

12) –محمد الصغير بعلي،المدخل للعلوم القانونية :نظرية القانون_نظرية الحق،بدون ط ،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة.2000.

13) محمد حسين منصور،المدخل ال القانون _القاعدة القانونية ، ط أولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،2010.

14) محمد سعيد جعفور،مدخل لعلوم القانونية_الوجيز في نظرية القانون، ط السادسة عشر،دار هومة للطباعة و التوزيع،الجزائر،2006.

15) يحيى قاسم علي ،المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون_نظرية الحق)_دراسة مقارنة ، ط أولى ، كوميت للتوزيع،القاهرة،1997،ص132.

16) يوسف فتيحة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، دار العرب ، وهران – الجزائر ،2007.

17) ، علي حسين الخلف –عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، دون ط، بغداد

18) –حسن كيرة،المدخل الى القانون(القانون بوجه عام_النظرية العامة لقاعدة القانونية_النظرية العامة للحق)،القسم الأول،بدون ط ،الناشر منشأة المعارف،الاسكندرية.

19) –عبد المجيد زعلاني،المدخل لدراسة القانون(النظرية العامة القانون)،بدون ط،دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع،2005.

20) –عجة الجيلالي مدخل العلوم القانونية – نظرية القانون (بين التقليد و الحداثة)،بدون ط ،دار الخلدونية.

- **المحاضرات :**

1) _ أحمد سي علي ، محاضرات في النظرية العامة للقانون و تطبيقاته في القوانين الجزائرية ، ملقاة على طلبة السنة اولى حقوق ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2010.

2) _علال ياسين، نظرية القانون،محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى جدع مشترك،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الادارية،2020 .

3) _ مجيدي فتحي ، مدخل العلوم القانونية،دروس القيت على طلبة السنة أولى علوم قانونية و إدارية،جامعة زيان عاشور،الجلفة .

- **المذكرات و الرسائل الجامعية :**

1) _ بوعمرية فاطمة –بن دحة صونيا،بطلان الشركات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون – فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة،2016.

2) _ غسان علي علي ، الاستثمارات الأجنبية و دور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصدده، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ،القاهرة–مصر،2004.

3) _ قاصي صارة ،التنازع الزمني لقوانين،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص،جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،2016 .

4) _ تمرانت ريمة ، الرهن الحيازي العقاري في التشريع الجزلئري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص فرع القانون العقاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، كلية الحقوق،2019.

- **المجلات القانونية :**

1) _ عبد الرزاق رحموني –عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، العدد الثاني، ديسمبر 2020

2) _ علي عبد العالي الأسدي، تنازع القوانين في الزمان في المراكز العقدية المستمرة(دراسة قانونية مقارنة)،مجلة القانون لدراسات و البحوث القانونية،العدد السابع عشر، 2019.

3) _ فيصل نسيغة_رياض دنس ، النظام العام ، العدد الخامس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر.

- **النصوص القانونية :**

1– المرسوم التنفيذي رقم 01–416 ، المؤرخ في 20 ديسمبر، المتضمن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها و بين شركة اوراسكوم تيليكوم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 80 ، الصادر في 26 ديسمبر 2001.

2_ القانون رقم 03_02 المؤرخ في 27 محرم عام1423 الموافق ل 10 افريل2020 ،يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

3_ الامر رقم 66_156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .